

وسائل الشيعة

- [220] ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (6). ورواه في (المجالس) بإسناد تقدم في كيفية الوضوء (7). (14651) 8 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه إذا قدم (1) مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام). (14652) 9 - وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، ويصلي لكل طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة. (14653) 10 - وبالاسناد عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكون القارن (1) إلا بسياق الهدى، وعليه طوافان بالبيت،
- _____ (6) الفقيه 2: 131 / 551. (7) أمالي الصدوق:
- 441 / 22، وتقدم إسناده في الحديث 12 من الباب 15 من أبواب الوضوء. 8 - الكافي 4: 295 / 1، والتهذيب 5: 35 / 104. (1) قوله: وعليه إذا قدم إلى آخره، تفصيل بعد الإجمال لما مضى ويأتى، وهو واضح (منه. قده). 9 - الكافي 4: 295 / 3؛ والتهذيب 5: 36 / 106. 10 - الكافي 4: 295 / 1، والتهذيب 5: 42 / 123. (1) في التهذيب زيادة: قارنا (هامش المخطوط). (*)